قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ — رواه مسلم

البناء العلمي

البناء العلمى

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

آداب المشى إلى الصلاة

د. صالح الفوزان

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



أسئلة مهمَّة للإخوة والأخوات في الدروس السَّابقة.

➢ بعضُ المأمومين يُكبِّر تكبيرة الإحرام قبل أن ينقطع صوت الإمام. هل يصح هذا الفعل؟.

- لابدَّ أن يكون تكبيرُ المأموم بعد تكبيرِ الإمام سواء في تكبيرة الإحرام وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، فلابدَّ أن تكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام، فلا يوافقه ولا يسبقه.

➢ مَا تَوجيه الشَّيخ صالح الفوزان -حفظه الله- للذين يُبالغون في مَطِّ التَّكبير؟.

- تكبير الانتقال لا بأس أن يُملأ به مَا بَين الرُّكنين، فهذا أحسن.

➢ مِن المُلاحظ أنَّ بعضَ الأئمَّة يُكبِّر قبلَ الانتقالِ للرُّكنِ حتى لا يَضعُف الصَّوتُ عن التَّكبيرِ، وذلك قبل القيام. فهل هذا صحيح؟.

- كَمَا ذَكرنا فَتكبير الانتقال يَكون بَين الرُّكنين، والأَوْلى أن يَمدَّه لِيَملأ مَا بَين الرُّكنين.

➢ هَل يَجوز رَفعُ اليَدين أثناء التَّكبير؟.

- يُسنُّ ذلك في تكبيرة الإحرام، وهو إشارة إلى رفعِ الحِجاب بين العبد وبينَ ربِّه فَيَخشَعَ كَمَا قَال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم.
- وإذا رفع المصلي يديه عند الرُّكوعِ، ورفَعَ يديه عند الرَّفعِ من الرُّكوعِ، وعند الانحطاطِ للسُّجود؛ فهذا سنَّة.

➢ السُّنة أن يكون رفعُ اليدين حَذو المَنكبين، لكن المُلاحظ على البعض أنَّه يُحرك يَديه تَحريكًا يَسيرًا؟.

- التَّحريكُ اليسيرُ لا يَضرُّ، ولكن الأَوْلى ألا يُحرك يديه، وإنَّما يَرفعهما مِن غير تحريكٍ.

➢ أيُّ الطَّريقتين أصح: وضع اليدين تحت السُّرةِ، أو وضع اليدين على الصَّدرِ؟.

---

[1] البخاري عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ" "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"

- لا توضع اليدان على الصدر، لأنَّ هذا خلاف السُّنة؛ إنما توضع اليدان في القيام في الصَّلاة تحت الصدر أو تحت السُّرة. موضعين، أمَّا على الصَّدر فلا.

➢ **البعض قد يضع اليدين على الجانب الأيسر. هل في ذلك حرج؟.**

- لا بأس بذلك، بعضهم يقول: القلب في الجانب الأيسر فهو يضعهما على قبله.

➢ **هل وَرَدَ حَديث بأنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلي الرجل متخصِّرًا؟[٢].**

- نعم؛ لأنَّ هذا فعل اليهود، فلا يَضع يَديه على خاصرتيه، فهذا من التَّخصُّر.

➢ **من خلال قول العلماء: هل يُستحب أن ينظر المصلى إلى موضع سُجوده؟.**

- نعم، هذا هو المشروع للمُصلي، أن يَنظر إلى مَوضع سُجوده، ولا يُسرِّح نظره أمامه أو إلى فوق؛ وإنما ينظر إلى مَوضع سُجوده؛ لأنَّ ذَلك أَدعى للخُشوع.

➢ **إذا كان في الحَرم. هل ينظر إلى الكعبة؟.**

- لا، يَنظر إلى مَوضع سُجوده سواء كان في الحرم أو في غَيره.

➢ **إذا لم يَخشع الإنسان وأغمض عَينيه، هَل يُجزئ عن الخشوعِ في الصلاة؟.**

- يُكره غمْضُ العينين في الصَّلاة؛ لأنَّ هَذا فعل المجوس عند عبادتهم للنَّار.

➢ **مِن جهة الاستفتاح؛ البعض يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا. فهل هذا وارد ؟.**

- مَا وَرَدَ هذا إلا في صلاة العيدين، أن يقول: الله أكبر. ويكفي.

➢ **ما الأفضل في استفتاحات الصلاة؟.**

- الأفضل أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»[٣] إلى آخره
- أمَّا قِيام الليل فكان النَّبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بقوله: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٤].

➢ **بعض العوام يُردد: ولا معبود بحق سواك. فهل هذا صحيح؟.**

- لا داعيَ لهذا، ولم يَرد -فِيما أَعلم- أن يقول: "لا معبود بحق سواك"، يكفي قول: سبحانك اللهم وبحمدك...

➢ **هل الاستعاذة مشروعة في كل ركعة؟.**

---

[٢] متفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا

[٣] أبوداود (776)، والترمذي (243) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ"، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع.

[٤] مسلم (770) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: "كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

- نعم هي مشروعة عند قراءة القرآن لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الأعراف: 200].

➢ **إذا قرأ الإمام بعد الفاتحة مُباشرة؛ هل يَسكت المأموم؟.**

- نعم، إذا شَرَعَ الإمام ولم يترك فُرصة للمأموم أن يَقرأ الفاتحة فإنَّ المأموم يَقرؤها في سكتات الإمام، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، فإن تمكَّن مِن قِراءتها في سَكتات الإمام؛ وإلا فإنَّ قِراءة الإمام تكفي.

➢ **مَا مقدار السكتة بعد الفاتحة؟.**

- بقدر مَا يَرجع إليه نَفَسُه.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: ((ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ)).}

- التشهد الأول والتشهد الأخير يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله"، ويرفع أصبعه السَّبابة عِند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" إشارة إلى التوحيد، ويُحلق الوسطى مع الإبهام، ويَقبض الخنصر والبنصر؛ هذا في حال الجلوس.

{((وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)).}

- (يشير بها)، أي: إشارة إلى التوحيد، إذا أتى بالشهادتين فإنه يشير بها.

{((لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)).}

- وكذلك عند الدعاء يُشير بأصبعه السَّبَّاحة عند التشهد، وكذلك عند الدعاء؛ إشارة إلى التوحيد.

{((فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).}

- هذا التشهد الأول:
- (التَّحِيَّاتُ) أي: جميع التَّعظيمات.
- (لِلهِ): مِلكًا واستحقاقًا.
- (وَالصَّلَوَاتُ)، أي: جميع الصلوات والدَّعوات لله -عز وجل.
- (وَالطَّيِّبَاتُ)، أي: كل عملٍ طيب أو قولٍ طيب فإنَّه لله -عز وجل- {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر:10].

{((وَأَيُّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ)).}

- قد وَرَدَت روايات في صفة التشهد، فأيّ رواية عمل بها مما صَحَّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاز ذلك.

{((وَالأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)).}

- والأولى تخفيفه وعدم الزيادة على ما ورد، وإنما يأتي بما ورد، ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة في هذا يُرجع إليها

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.